

8288 - حكم الفطر بسبب العلاج - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اصبت العام الماضي بمرض نفساني. في شهر رمضان وذهبت الى المستشفى للعلاج وفي وقت الظهر صرف لي الدواء. وخبروني في المستشفى بضرورة اخذ العلاج فورا. لأن في صيامي مضره صحتي ثم اني اصبت بنزيف وفطرت بناء على ذلك اربعة عشر يوما ولم اقضى هذه الايام لعلمي بان القضاء - 00:00:00

على الحائض ولكنني مع هذا ايضا لا استطيع القضاء بسبب استمراري في العلاج. افيدوني هل علي اثم في ذلك؟ وهل يجب علي كفارة او غير ذلك وما حكم صومي في الصغر - 00:00:27

لا حودة على السائلة التي منعني ما دام ان فطرها بسبب العلاج القضاء لازم ولكن لانها اه تقول ان المانع لها من استمرار العلاج فهي معذورة حتى الان فاذا انتهى علاجها وشفيت - 00:00:43

الصاوي قضت ولا كفارة عليها لان الكفارة انما هي على من اخر الصيام الى وقت رمضان الاخر مع قدرته على اداء الصوم قبل ذلك. وإنما تساهل فاخره. اما من اخر - 00:01:11

من اجل العلاج وقد تبين من اقوال الاطباء ان عدم تناوله للعلاج يضر بصحته فالله جل وعلا لا يكلف العباد ما لا يطيقون ولا يأمرهم فيما يغير يضر بهم وإنما هو جل وعلا غفور رحيم. لا يريد من عباده الا العمل الذي يستطيعون فعله. لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:01:29

واما صيامها في الصغر ان شاء الله اجره وثوابه ولا حرج عليه ولم تبين ما دخل في صيام الصغر حتى ابين لها ما يحضرني في يوم الله التوفيق - 00:01:50